

كتاب الإيلاء

ما المقصود بالإيلاء؟

وهو: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر. قال ابن قتيبة: يؤلون من نسائهم: يحلفون: إذا حلف لا يجامعها. حكاه عنه أحمد. وقرأ أبي بن كعب وابن عباس: يقسمون مكان يؤلون.



ما حكم الإيلاء؟

وهو حرام لأنه يمين على ترك واجب. كالظهار لقوله تعالى: {وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}. وقال قتادة: كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية. وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية: كان الرجل لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فيتركها لا أيما، ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلاً في الإسلام. ذكره البغوي وغيره.



ممن يصح الإيلاء؟

يصح من زوج يصح طلاقه لقوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}.



متى لا يصح الإيلاء؟

ولا يصح من مغمى عليه ومجنون، لأنه لا قصد لهما، ولا حكم ليمينهما.



هل يصح إيلاء العاجز عن الوطاء؟

سوى عاجز عن الوطاء: إما لمرض لا يرجى برؤه، أو لجب كامل، أو شال لأنه لا يطلب منه الوطاء، لامتناعه منه بعجزه لا بيمينه. فإذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر: صار مؤلماً.



هل من حلف على أربعة أشهر فما دونها يكن مؤلماً؟ وكيف يحكم في ذلك؟

فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلماً، لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤلماً بما دونها. يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه للآية، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة. ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ لزوال اليمين، والضرر عنها بالوطء، وعليه الكفارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" متفق عليه. أو يطلق لقوله تعالى: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} وقوله {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ}.



وماذا وان امتنع من بذل ما وجب عليه؟

ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان. وعن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. يعني: المؤلماً رواه البخاري. قال: ويذكر ذلك عن: عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعن سليمان ابن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كلهم يوقفون المؤلماً رواه الشافعي والدارقطني. فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم لقيامه مقام الممتنع، ولأنه حق تدخله النيابة كقضاء دينه.



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أنتهى بفضل الله ومنه كتاب الإيلاء س و ج

يلحقه بمشيئة الرحمن كتاب الظهار س و ج

من كتاب منار السبيل في شرح الدليل

معهد شيخ الإسلام العلمي تحت إشراف فضيلة العلامة/أبي اسحاق الحويني